

قناة بنما والمعاهدة الخاصة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها، المعروفتين بـ "معاهدي توريوخوس - كارتير"، واللتين تنصان على أن القناة، بما في ذلك جميع التحسينات التي أدخلت عليها، ستصبح ظهر يوم ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ تحت سلطة جمهورية بنما.

وإذ تقرر بالأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وبما لتعزيز نظام إزالة الأسلحة النووية، المنشأ بموجب تلك المعاهدة، من آثار إيجابية بالنسبة للحياد الدائم لقناة بنما.

وإذ ترحب بقيام بنما، تحسباً لانعقاد المؤتمر، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤)، المتعارف عالمياً على أنها إطار اتخاذ التدابير الوطنية والإقليمية والعالمية في الشؤون البحرية، تمشياً مع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٥) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

وإذ تؤكد من جديد ما لقناة بنما من فائدة بالنسبة لحركة النقل البحري الدولي ونمو الاقتصاد العالمي، وكذلك ضرورة معالجة المشاكل المرتبطة بالاتصال بين المحيطين في القرن الحادي والعشرين.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تقوم بها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجالات شتى مساندة لعقد المؤتمر العالمي.

وإذ تدرك أن المراحل القادمة للتحضير للمؤتمر وتنظيمه تقتضي مضاعفة الجهود وتوافر قدر أكبر من الموارد.

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢/٥٠^(٦)؛

٢ - تكرر تأكيد تأييدها التام لمبادرة حكومة بنما، وتحثها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما في مدينة بنما خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها السخية لحكومة بنما، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تفعل ذلك؛

٤ - تحث مجدداً الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، على بذل كل جهد ممكن لتقديم المساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لعقد المؤتمر العالمي لقناة بنما؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المؤتمر العالمي لقناة بنما".

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

٦/٥١ - منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢^(٧) وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨)، وتطبيقهما بصورة موحدة ومتسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثانية المستأنفة بشأن طلب الحصول على مركز المراقب للسلطة لدى الأمم المتحدة من أجل تمكينها من المشاركة في مداورات الجمعية العامة،

١ - تقرر دعوة السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداورات الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦